واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان هذه في
المبين الاخوة للام والاية التي اخر السورة للاخوة للاب وبقي عليه كون الثلث
احد فروض الجد والاخوة للام اذا كان معهم جد فقال فيهم ايضا كل من لا يرث لا يحجب
وارثا الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام ولا يرثون العكس انهم يستوي الذكور والاناث
في مواضع الاخوة للام والثاني الاخوات مع البنات والثالث المشتركة الا انهم ولد
الابوين على ذكور واناث على الصحيح الرابع من يأخذ بالولاء الخامس بنت
وامرأة وابن ابن او بنت ابن السادس شقيقة واخوان للام واخ او اخت للاب وحجبها
عن الثلث للسدس ولا للميت ذكرا وانثى وان سفل فيدخل ولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهو يشمل ذلك كامل ونصف
الولد كميت عن ام ونصف ابن وترك اثني عشر دينارا فللام ثلث في مثل ربع
المال ووجهه ان يقسم ماله نصفين ويقول في نصف ام وابن للام السدس واحد من ستة
وفي الثاني ام فقط لها الثلث فقد حصل لها الثلث ثلاثة من اثني عشر وهي
ربع المال في قول سحنون ومن وافقه وبنصور ذلك في الامة المشتركة يطأها
الشريكان في طهر واحد وتأتي بولد يدعيه كل منهما وقيل يجب بنصف بنوة
لان البنت تحجب الكلالة وذكر الجعدي مسائل في الاشتراك وتبعه في الذخيرة و
حجبها للسدس ايضا اخوان واختان فاكثر مطلقا ذكورا او اناثا او خنثى او مختلفين
اشقاء او لاب او لام او بعضا وبعضا قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وانما فهم المصنف على اخوين او اختين لان اثنين منهما بمنزلة الثلاثة وما ذكر
هو مذهب الجمهور واحتج ابن عباس بظاهر الاية فلم يحجبها بالاثنين محتجا على عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال عثمان لا احجبها قومك يا غلام ابان قومهم في الاخ
اقل الجمع عندهم اثنان قال ابن الانباري ويرد ذلك ان اقل الجمع اثنان بل لما
رستفانة

استنفية من قواعد المدارك ان حظ الاكثر مساو لحكم الثلاثة واشار بذلك
لما لبة من قال ان الحجبة المطلقة من غير نقض للحكمية ويشمل ما اذا كان الاخوان للام
محجوبين بالاب واخوين لام وجدا او اب فللام السدس والباقي للجد خلافا للمعتزلية
في قولهم المحجوب لا يحجب وهو مردود بان المحجوب الذي لا يحجب هو
المحجوب بالوصف كالقتل والرق والكفر واما المحجوب بالشخص فانه يحجب
وان لم يرث لانه من اهل الميراث وانما حجب لوجود غيره وفرع كلام المصنف
يقتضي كمال الاخوين او الاختين فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك وصورة ذلك
ما قاله بعض شيوخ ملشالي كمن ترك اما ونصف اخت ونصف اخت اخرى
فقد اختلفوا في ذلك من العلماء من اعطى الام السدس واعطى الاثنين
نصيب اخت واستشكل جعلهما في الحجب اثنين وفي الميراث واحدة فان
ترك اما واخا ونصف اخ فقيل لها السدس وقيل لها الثلث وهذا منصوص
عليه في كتاب العقبة اهـ ولا يشمل قوله اخوان ما اذا كان في بطن فيه عن الفتنبيد
في مجوسي كان تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاسلمت الام والولدان
ثم مات احد الولدين فللام السدس لان الميت ترك اما وهي اخته وترك اخاه
فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس لان هذه المسائل عند
من يورث بالجهتين واما على المذهب والتوريث باقوى السهمين فلو كانتا ابنتين من ابنته
وماتت احداهما فقد تركت اما وهي اختها اختها من ابيها وتركت
اختها شقيقتها فلامها الثلث وللشقيقة النصف والباقي للعصبة
نصفه من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعاصب السهم الباقي وحكى بعض
الشافعية عن ابن القطان منهم لو ولدت ولدين متلاصقين لهما راسان واربع
ايد واربع ارجل وفرجان لكان حكمهما حكم الاثنين في جميع الاحوال

Copyright © King Saud University